



مجلس تنازع الإختصاص

القضية عدد : 163

التصريح بالقرار : 2 ماي 2006

باسم الشعب التونسي

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد 1/12901 المرفوعة لدى المحكمة الإدارية من ورثة البشير بالخير وهم أرملته ربح بنت علي موسى في حقها وحق إبتها القاصرة إيمان وأبناؤه منها الرشداء وحيد وفريد وفاطمة ونجاة ووفاء نائبهم الأستاذة ربيعة بن تعاريت الكائن مكتبها بنهج العراق عدد 21 قلاكسي 2000 البلفدير تونس ضد الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد في شخص ممثلها القانوني مقرها بشارع 15 أكتوبر تونس .1080

وبعد الإطلاع على الحكم الوقي الصادر فيها عن الدائرة الإبتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 24 مارس 2006 والقاضي بارجاء النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص للبت في مسألة الإختصاص.

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرخ في 8 أفريل 2006 والمتعلق بتعيين السيد محمد فوزي بن حماد عضوا مقررا لتهيئة القضية واعداد تقرير في الموضوع.

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرّر.

وبعد الإطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف .

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية واحداث مجلس لتنازع الإختصاص.

وبعد المداولة القانونية بحجرة الشوري صرّح بما يلي:

من الوجهة الشكلية :

حيث كانت الإحالة الصادرة عن الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية مستوفية لشروطها القانونية طبق الفصل 9 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 وتعيّن بالتالي قبولها من هذه الناحية.

من الوجهة الواقعية :

حيث يتضح من الحكم الوقي المشار إليه أعلاه ومن أوراق الملف التي انبنى عليها قيام ورثة البشير بالخير برفع دعوى أمام المحكمة الإدارية بتاريخ 15 مارس 2004 طالبين تمكينهم من حقوقهم الكاملة المتولدة عن طرد مورثهم التعسفي من قبل مشغلته الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد.

وحيث وجوابا على عريضة الدعوى أدلى الرئيس المدير العام للوكالة الوطنية للتبغ والوقيد بتقرير بين فيه أنّ مورث المدعين اشتغل بصفة عرضية وغير مستمرة لدى الوكالة مثلما يتضح من بطاقات خلاصه ومجموع مقررات انتدابه وهو ما يجعل منه عوناً عرضياً غير مرسم ويخضع إلى مجلة الشغل وبالتالي فإنّ النزاع يخرج عن أنظار المحكمة الإدارية لاختصاص قاضي العرف في مثل هذه النزاعات.

وحيث اصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية حكماً وقتياً تحت عدد 1/12901 بتاريخ 24 مارس 2006 يقضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملفها

على مجلس تنازع الإختصاص للبت في مسألة الإختصاص وذلك على معني الفصل 9 من القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 معتبرة أن النزاع يخرج عن ولاية المحكمة الإدارية لأن قرار انتداب المدعى نصّ على الصفة الموسمية لعمله وعلى خضوعه في علاقته بمشغلته إلى مجلّة الشغل على خلاف ما توصلت اليه المحكمة الابتدائية بقرمبالية بوصفها محكمة إستئناف للحكم العرفي الصادر عن دائرة الشغل بقرمبالية حيث قضت برفض الدعوى لعدم الإختصاص في حكمها عدد 24211 الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 2003.

من الوجهة القانونية :

حيث تفيد الوقائع منطلق القضية أن النزاع يتعلق بتمكين ورثة البشير بالخير من حقوقهم الكاملة المتولدة عن طرد مورثهم التعسفي من قبل مشغلته الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد.

وحيث يتبين بالرجوع إلى أحكام الفصل الأوّل من الأمر عدد 347 لسنة 1972 المؤرخ في 2 نوفمبر 1972 والمتعلق بضبط القانون الأساسي المنطبق على موظفي الوكالة القومية للتبغ والوقيد أنها نصّت على إدماج موظفيها الإداريين في إطار أعوان وزارة المالية كما نصّ الفصل 2 من نفس الأمر على إدماج موظفيها الفنيين ضمن الإطارات الفنية للإدارة.

وحيث أن مورث المدعين لا ينتمي بصفته عامل موسمي يقع انتدابه بصفة عرضية ولمدة محدودة إلى الأعوان الإداريين أو الفنيين الخاضعين لقانون الوظيفة العمومية المشار إليهم أعلاه.

وحيث أن قرارات انتداب مورث المدعين للعمل عرضيا لدى الوكالة أشارت بصفة صريحة إلى خضوعه في علاقته بمشغلته إلى أحكام مجلّة الشغل لذا فإن إختصاص النظر في النزاع الذي نشأ بينه وبين الوكالة المدعى عليها يرجع إلى إختصاص المحاكم الشغلية.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض على نظره من اختصاص جهاز القضاء


العدلي.

وأصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 2 ماي 2006 عن مجلس
تنازع الإختصاص المتركب من رئيسه السيد عبد الحكيم بوراوي الرئيس الأوّل
للمحكمة الإدارية وعضوية السادة والسيدتين نجاح مهذب ومحمد الفخفاخ وسريا
الجازي ومحمد القلسي ومحمد فوزي بن حماد والحبيب جاء بالله وبم حضور كاتبة الجلسة
السيدة صباح فرحات إسماعيل.


كاتبة الجلسة


صباح فرحات إسماعيل

العضو المقرر


محمد فوزي بن حماد

الرئيس


عبد الحكيم بوراوي